

أضواء البيان

@ 104 @ وعشرون جذعة . وقد قدمنا : أن دية العمد ، ودية شبه العمد سواء عند الجمهور

وفي دية شبه العمد للعلماء أقوال غير ما ذكرنا . منها ما رواه البيهقي ، وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال : في شبه العمد أثلث : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، وكلها خلفه . .

ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود أيضاً : أنها أربع : ربع بنات لبون ، وربع حقاق وربع جذاع) وربع ثنية إلى بازل عامها . هذا حاصل أقوال أهل العلم في دية العمد ، وشبه العمد . .

وأولى الأقوال وأرجحها : ما دلت عليه السنة ، وهو ما قدمنا من كونها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه في بطونها أولادها . .

وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى بعد أن ساق الأقوال المذكورة ما نصه : قد اختلفوا هذا الاختلاف ، وقول من يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع ، وبالله التوفيق . .
تنبيه .

اعلم أن الدية في العمد المحض إذا عفا أولياء المقتول : إنما هي في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة إجماعاً . وأظهر القولين : أنها حالة غير منجمة في سنين . وهو قول جمهور أهل العلم . وقيل بتنجيمها . .

وعند أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية مقررة أصلاً . بل الواجب فيه ما انفق عليه الجاني وأولياء المقتول ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو حال عنده . .

أما الدية في شبه العمد فهي منجمة في ثلاث سنين ، يدفع ثلثها في آخر كل سنة من السنين الثلاث ، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية . .

وقال بعض أهل العلم : ابتداءها من حين حكم الحاكم بالدية ، وهي على العاقلة لما قدمناه في حديث أبي هريرة المتفق عليه من كونها على العاقلة . وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله . وبه قال الشعبي والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم . كما نقله عنهم صاحب المغني وهذا القول هو الحق .